

إسلاميو الكويت يحيون مشروع الكلمات الأربع للإمساك بمفاتيح الدولة

مقترح تعديل مادة دستورية أسقطه الأمير السابق وأعيد طرحه في البرلمان

إصرار التيارات الإسلامية في الكويت على تعديل الدستور بتضمينه عبارة تنصّ على وجوب مطابقة القّوانين لأحكام الشــريعة الإسلامية، رغم محدودية التعديل المقترح في ظاهره، يكشــف عن عدم يأس الإســـلاميين من محاولة فــرض رؤاهم عُلىٰ الدولة والمجتمــع وتحيُّنهم الفرص لتمرير مشروعهم. وقد لاحت لهم في الوقت الراهن فرصة جديدة في ظل ما تشهده البلاد من أزمة صحيّة واقتصادية إضافة إلى أزمة العلّاقة بين الحكومة والبرلمان التي ساهموا هم أنفسهم في خلقهاً.

> 모 الكويت – أحيت كلمات معدودة اقترح نائب بالبرلمان الكويتي إضافتها إلى مادّة في دستور البلاد جدلا حاميا كان قد اشتعل قبل سنوات وحسمه أمير البلاد السابق الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح برفضه المقترح نفسه وذلك استنادا إلى سلطاته التي تشمل ضرورة موافقته على أي تعديل دستوري. ويينما تنص المادة التاسعة

والسبعون من دستور الكويت علىٰ أنَّه "لا يصدر قانون إلا إذا أقره مجلس الأمّـة وصدّق عليه الأمير"، تسعىٰ قوى سياسية إسلامية منذ سنوات إلى جعل تلك المادّة تنصّ على أنّه "لا يصدر قانون إلاّ إذا أقره مجلس الأمّة وصدّق عليه الأمين، وكان مو افقا للشريعة الإسلامية". وتعني الكلمات الأربع المراد إضافتها الكثيس للمدافعين عن مدنية الدولة وللقوى السياسية والفكرية الكويتية المناهضة لقوى الإسلام السياسي بمختلف تفرّعاتها الإخوانية والسلفية

وتأتي في مقدّمة مخاوف المعترضين علىٰ تنقيح المَّادّة الدستورية أن يكون ذلك فاتحة لأسلمة الدولية الكويتية وبوابة لبدء تحقيق حلم الإسلاميين المستمر منذ عقود وجهودهم المتواصلة للسبطرة عليها وفرض رؤاهم علئ قوانينها ومؤسساتها وسياساتها.



ويرى المعترضون أنّ تركيز الإسلاميين على تلك المادة الدستورية وإصرارهم على تعديلها وتحسن الفرص لذلك تنطوي على مشروع كبير لأنّ التعديل المقترح يعنى امتلاك الإسلاميين لحميع مفاتيح الدولة وسياساتها من خلال الإمساك بناصية تشريع القوانين وعدم السماح بتمرير أي قانون لا يتوافق مع أفكارهم وبرامجهم التي يقولون إنّها مستمدة من الشريعة.

إصرار وترصّد

طُـرح اقتـراح التعديل الدسـتوري القديم المتجدّد من قبل النائب صالح الشيلاَّحي من خلال مجلس الأمَّة (البرلمان) الحالى الناتج عن انتخابات ديسمبر الماضيّ والتي حققت فيها المعارضة، لاسيما الإسلامية، نتائج جيّدة جعلتها في حالة من ارتفاع المعنويات والشعور بامتلاك ما يكفي من القوّة والقدرة على ممارسية الضغوط لتمرير مشاريعها التى تعثّرت خلال السنوات السابقة ومن بينها مشروع تعديل المادة التاسعة والسبعين من الدستور.

ويرى المدافعون عن تعديل تلك المادة أنَّه يتوافق تماما مع محتوى المادّة الثانية التي تنصّ عليّ أنّ "دين الدولة رئىسى للتشريع".

ويقول محمد هايف المطيرى الأمين العام لتجمّع ثوابت الأمّة السلفي والنائب السابق في البرلمان الكويتي، وكان قد أعاد في سنة 2017 الدفع بمقترح تعديل المادة الدستورية المذكورة "إن هذا التعديل ينفى جميع الشبهات التى أثيرت حول تعديل المادة الثانية في ما سبق، وليس لأحد عذر في ألا يوافق على هذا التعديل أو لا يقرّه"، معتبرا أنّ "الموافقة على التعديل هـي موافقة على الشريعة الإسلامية، وإبراء لله عز وجل وللذمّــة أمامه"، ومضيفا أنّ "الدســتور ليس قرآنا لا يجوز تعديله بل الأمم عدّلت دساتيرها تعديــلات متتاليـــة، وهنـــاك دول عدّلت دساتيرها كليا، فلكل عصر مستجدات وحاجة للنظر في الدستور".

ولم تخل إعادة طرح تعديل المادّة الدستورية أنذاك بعد خمس سنوات علے رفضه سنة 2012 من قبل الأمير الراحل الشيخ صباح الأحمد من معان سياسية تحيل على الإصرار واستمرارية المشروع باعتباره "واجبا دينيا" لا يحتمل المجاملة حتى ولو كان الطرف المعترض عليه يمثّل أعلى سلطة في البلاد، فضلا عن مكانته الاعتبارية وسلطته المعنوية.

وكان الشيخ صباح حاسما في رفض التعديل المقترح معتبرا أنَّه "لَّا يجوز دستوريا"، وأنَّه "يعارض نصوصا دســتورية ويــؤدي إلىٰ خلاف سياســي وفتنة مذهبية"، مضيف "الدستور الكويتي بطبيعته ذو توجه إسلامي بما تتضمنه مواده وألفاظه"، وأن "الشّريعة الإسلامية بحر واسع عميق تتلاطم فيه الأمواج، وتتعدد الاتجاهات، وتتباعد فيه الآراء، وتختلف المرجعيات".

وتساند عدة تيارات إسلامية كويتية على رأسها فرع جماعة الإخوان المسلمين ممثّلا ب"الحركة الدستورية الإسلامية" (حـدس) مقتـرح تعديل المادة التاسعة والسبعين من الدستور الكويتي لأنه في نظرها "يتوافق مع ما جاء في المادة الثانية من الدستور الكويتي" بحسب ما ورد في بيان سابق للحركة.

ويعلم الإسلاميون مدى صعوبة تمريس التعديال الدسستوري اللذي يقترحونه، لكنّ ما يشــجّعهم على تكرار المحاولــة فــي هــذا الظرف بالــذات هو امتلك المعارضة التي يمثلون جزءا وازنا منها لعدد كبير من مقاعد البرلمان، ووجود أرضية ممهدة للضغط على السلطة يسيي التعقيدات الكبيرة التي تواجهها جرّاء الوضع الصحّى الناتج عن جائحة كورونا وكذلك الوضع الاقتصادي والمالي الصعب المترتب عن الجائحة وتراجع أسعار النفط، فضلا عن أزمة العلاقـة بين الحكومة والبرلمان والتي ساهم الإسلاميون أنفسهم في إيجادها وكانت قد أدّت إلى استقالة حكومة الشسيخ صباح الخالد وتشسكيل

ويبين الخبيس الدستورى محمد أنَّ اقتراح تعديل الدس الناحيلة الإجرائية بُقدَّم من ثلثُ عدد عضاء مجلس الأمّة (البرلمان) أو من قبل أميس البلاد حيث تتوجب موافقة أغلبية الأعضاء والأميس على التعديل من حيث المبدأ، موضّحا لصحيفة الرأي الكويتية أنَّه كي تكون الموافقة نهائية فإنه تجب موافقةً ثلثي نواب المجلس والأمير معا.

ويطرح الخبير ذاته إشكالية المعيار الندي يمكن الاعتماد عليه في قياس مدى مطابقة القوانين للشسريعة في حال تم تنقيح المادة التاسعة والسبعين من الدستور وشُـرع في تطبيق مـا تنصّ عليه الصيغة الجديدة لتلك المادّة، قائلا إنّ الأمـر "بحاجة إلىٰ آليـة متفق عليها لضبط من الذي يخالف أو لا يخالف الشسريعة الإسسلامية، ووفق أي رأي من الآراء الفقهية".

مرجعية مفتعلة

بالإضافة إلى الصعوبات الإجرائية التي تواجه مساعي إسلاميى الكويت لإدخال تعديلهم

المنشود على الدستور، واجه المقترح موجة واسعة من الرفض والاعتراض لخصها بيان

الكويتية نشرته

الحركة

في شبكة الإنترنت ووصفت فيه اقتراح تنقيح المادة التاسعة والسبعين من الدســـتور بأنَّه "محاولة لشقَّ الصفوف

الشعبية وإشعال الناس عن أولوياتها وخطوة لإلغاء الطابع المدنى للدولة". وقالت في بيانها إنّ "تنقيح المادة التاسعة والسبعين من الدستور بحيث لا يصدر قانون بعد إقراره من مجلس الأمّة وتصديق الأميـ عليه، إلا إذا كان متوافقا مع أحكام الشيريعة الإسلامية، من شانه أن يفرض جهة جديدة غير منتخبة تمثل مرجعية دينية وتكون كلمتها فوق سلطة مجلس الأمّة وسلطة الأمير الشريكين الدستوريين في السلطة

أمير الكويت الراحل الشيخ صباح الأحمد كان حاسما في رفض تعديل المادة الـ79 من الدستور معتبرا أنّه يؤدي إلى خلاف سياسي وفتنة مذهبية



محاولة النفاذ عبر شقوق الأزمة

النائب والوزير السابق أحمد باقر عضو التجمّع السلفي الذي يقول إنّه "لا يوجد في الدستور بأكمله وصف للكويت بأنها مدّنية وإنما جاء في الدستور أن دينها الإسلام والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع"، مضيفا "إذا كانوا يقصدون أن الكويت دولة علمانية، فنقول إنه لا توجد دولة علمانية واحدة في العالم ينص دستورها على أن الدين مصدر رئيسي للتشريع".

ومراوحة دستورية بين الديني والمدني

● المادة 2: دين الدولة الإسلام والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع.

● المادة 6: نظام الحكم في الكويت ديموراطي، السيادة فيه للأمَّة مصدر السلطات جميعا، وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبيّن بهذا الدستور،

المادة 35: حرية الاعتقاد مطلقة. وتحمى الدولة حرية القيام بشعائر الأديان طبقا للعادات المرعية، على ألا يخلُّ ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب.

● المادة 79: لا يصدر قانون إلا إذا أقرّه مجلس الأمّة وصدّق عليه

كما يرى باقر أنّ المذكرة التفسيرية للدستور نصت علىٰ أن "يوجه المشرع المشسرع أمانة الأخد بأحكام الشسريعة الإسلامية ما وسعه ذلك".

ويرد النصف على ذلك بالقول إنّ

المادة السادسة من الدستور أكدت أن نظام الحكم في الدولة ديمقراطي السيادة فيه للأمة"، معتبرا أن "هذا النص يؤكد على مدنية الدولة". وعن المذكرة التفسيرية للدستور يقول النصف إنها "بينت أن النظام الديمقراطي الذي تبناه الدستور وسطا بين النظامين البرلماني والرئاسي مع انعطاف أكبر نحو أولهما"، مشددا على أن "تلك الأنظمة لا وجود لها في الشريعة الإسلامية، بل هي أنظمة مدنية".

المستحيل أن يتم التوافق بينهما، بل يؤديان إلى التناقض في أحكام هذا

فرض الوصاية علىٰ المجتمع".

، النص الجديد، فب

خطر على المجتمع

يرى معترضون على إقصام التنصيص على مطابقة القوانس للشريعة الإسلامية ضمن مواد الدستور أنّ الأخطار تتجاوز الدولة لتطال

ويقول راكان النصف النائب السابق فى مجلس الأمّة إنّه يرفض أسلمة القوَّانين والتشريعات التي يرى أنّ من الواجب أن تكون موائمة لجميع السكان

ويلفت إلى أنّ التعديل الدستوري المقترح يخالف نص المادة الخامسة

الوطني الديمقراطي أن "التعديل المقدم يمثل انتكاسة خطيرة للديمقراطية والدولة المدنية"، وأن من شانه في حال تمريره أن "يستبدل التشريع القانوني بالفتاوى الدينية ويفرغ مواد الدستور من محتواها ويجعل الدولة رهينة الفتاوى والإسلاميين فقط ويصادر أراء الآخرين وتنوعهم الديني والفكري

غير أنّ مدنية الدولة التي يدافع عنها معارضو تعديل الدستور الكويتي لا تمثّل جزءا من الثوابت لدى الإسلاميين ولا خطا أحمر لا يمكن تجاوزه، "فالكويت ليست دولة مدنية ولا يوجد

يجب أن يكون نحو المزيد من الحريات والمكتسبات الديمقراطية". وإضافة إلى هذه الاعتراضات أدلئ الخبراء القانونيون بدلوهم فى مواجهة مقترح تعديل المادة الدستورية استنادا إلى ما سيحدثه من فوضىٰ قانونيـة. ويقول الخبير الدستوري هشام الصالح إن "مقترح تعديل ألمادة التاسيعة والسيبعين من الدستور يتعارض مع المادة الثانية منه التي أجازت الأخذ بالشريعة

التشــريعية عند سـنّ القوانــين، بحيث

تكون لهذه الجهلة المرجعيلة الدينية

سلطة الفصل في مدى توافق أي قانون

يتم تشريعه مع الشريعة من عدمه، وهذا

ما يتجاوز أيضا أحكام المادة الثَّانية

من الدستور المتصلة بكون الشريعة

مثل هذا التعديل للدستور سيؤدي في

حال إقراره إلى إلغاء الطابع المدني

للدولة الكويتية والعمل على تحويلها

إلى دولة دينية، وهو المشروع الذي

ابتليت بــه عدد من البلدان والشــعوب

العربية وذاقت الأمرين من ويلاته

جرّاء التطرف والتزمت والتضييق

علئ الحربات وخصوصنا الحربات

الشخصية وحرية الاعتقاد، والوصاية

علىٰ حياة الناس والتدخل في شؤونهم

الخاصة واختياراتهم ونوعية حياتهم،

وكذلك تقييد حرية التعبيس والإبداع

ودعت الحركة التقدمية من سـمّتها

القوى الحية في المجتمع الكويتي" إلى

رفض اقتراح تعديل المادة الدستورية

والتصدي لمساعى إلغاء الطابع المدني

للدولة وتحويل الكويت إلىٰ دولة دينية،

والتأكيد علي أن أي تنقيح للدستور

ي والثقافي، ناهيك ع

وأضاف البيان "من دون مبالغة فإنّ

الإسلامية مصدرا رئيسيا للتشريع".

الإسلامية وأيضا أحازت الأخذ بغير الشريعة الإسلامية". ويضيف لوكالة الأناضول

أنَّه "إذا جرى تعديل وإضافة عبارة مع الأخذ

بالشريعة الإسلامية،

سنكون أمام نصين متعارضين، ومن

ويوضَّح أن "الدستور الكويتي في المادة 174 اشــترط أن يكون التعديل للمزيد من الحريات والمساواة"، معتبرا أن "الحديث عن تعديل المادة التاسعة والسبعين يتضمن تحويل الكويت من دولة مدنية إلى دولة دينية، وبالتالي ففيله اعتداء عللى الحريات ومحاولة

كما يحذّر من أنّ التعديل الذي يسعى إليه الإسلاميون "سيؤدي إلى إشكاليات دستورية وفوضى قانونية بحيث سيتم الطعن في جميع القوانين القائمة حاليا، باعتبارها تتعارض مع نص المادة التاسعة والسبعين إذا تم تعديلها وبالتالي سيتكون عرضة للبطلان والإبطال باعتبارها غير القوانين الراهنة لا تتفق مع الشريعة

المجتمع ووحدته الداخلية.

والثلاثين من الدستور والتي تنص على أنّ "حرية الاعتقاد مطلقة".

ويرى بشار الصايغ أمين عام التحالف وحقوق الأقليات".

في دستورها ما ينصّ علىٰ ذلك" بحسب